

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة الثانية

تشتمل كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على ديوان لكاتب الدولة وإدارة مركزية.

تتألف الإدارة المركزية من :

- مديرية محاربة الأمية ؛
- مديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تتأط بمديرية محاربة الأمية مهمة إعداد وتنفيذ خطط العمل في ميدان محاربة الأمية وتعليم الكبار، ويعهد إليها بالمهام التالية :

- إعداد وإنجاز وتتبع مخططات محاربة الأمية ؛
- تهيئ وإنجاز وتتبع خريطة محاربة الأمية ؛
- إعداد وتنفيذ وتقييم المناهج الأندراغوجية ؛
- إعداد وإنجاز برامج محاربة الأمية بتعاون مع القطاعات العمومية والخصوصية والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد وتنفيذ وتقييم مشاريع التكوين وتكوين المكونين ؛
- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطبيق وتطوير المناهج الأندراغوجية ؛
- القيام بعمليات التدقيق المتعلقة بإنجاز مشاريع برامج محاربة الأمية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الميدانية في مجالات محاربة الأمية والميادين المرتبطة بها ؛
- تهيئ وتنفيذ وتقييم مشاريع التكوين ما بعد محو الأمية.

المادة الرابعة

- تتأط بمديرية التربية غير النظامية مهمة إعداد وتنفيذ خطط العمل في ميدان التربية غير النظامية، ويعهد إليها بالمهام التالية :
- تهيئ وإنجاز وتتبع المخططات ؛
- إعداد وتنفيذ وتقييم مناهج التربية غير النظامية ؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية لتنمية وتطوير كفايات المتدخلين ؛

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية

مرسوم رقم 2.06.184 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

- القيام بالعمليات والتدابير الكفيلة بتطوير الوسائل التعليمية والتعلم بواسطة التكنولوجيات الحديثة ؛
- الإشراف على عمليات التأطير الميداني لأقسام التربية غير النظامية ؛
- إعداد وتتبع وتنفيذ الشراكة في مجال التربية غير النظامية مع المؤسسات العمومية والخصوصية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ؛
- تشجيع الاحتضان وتنمية برامجها ؛
- تتبع إدماج وإعادة إدماج المستفيدين من التربية غير النظامية بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج ملائمة للحد من الانقطاع المدرسي ؛
- تحضير وتنفيذ المشاريع والحملات التحسيسية والتعبوية والارتقاء بها ؛
- تقويم وتتبع برامج التربية غير النظامية.

المادة الخامسة

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية بقرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والخصوصية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

ينسخ هذا المرسوم، جميع المقتضيات المخالفة لا سيما الاختصاصات والمصالح الراجعة إلى مجال محاربة الأمية بمقتضى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.